@ 368 @ رسول ا صلى ا عليه وسلم فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج وهو تصريح منه رضي ا عنه ، بأنه أهل بالعمرة قبل الحج ومنها : حديث عمر رضي ا عنه عند البخاري ، وقد قدمناه أيضاً وفيه (وقل عمرةٍ في حجة) وكان ذلك بالعقيق قبل إحرامه ، وأهل هذا القول جمعوا بين الأحاديث الواردة بالإفراد ، والأحاديث الواردة بالقران ، والأحاديث الواردة بالتمتع ، بغير الجمع الذي ذكرناه عن القائلين بأفضلية الإفراد ، وهو أن وجه الجمع أن المراد بالإفراد : إفراد أعمال الحج ، لأن القارن يفعل في أعمال الحج كما يفعله الحاج المفرد ، فيطوف لهما طوافاً واحداً ، ويسعى لهما سعياً واحداً ، على أصح الأقوال ، وأقواها دليلاً . وأما جوابهم عن أحاديث التمتع فواضح لأن الصحابة يطلقون التمتع على القرآن كما قدمنا في حديث عمران بن حصين ، وكما يدل له ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما ، عن سعيد بن المسيب قال : اجتمع عثمان وعلي رضي ا عنهما ، وكان عثمان ينهي عن المتعة فقال علي ما تريد إلى أمر فعله رسول ا صلى ا عليه وسلم تنهى عنه فقال عثمان : دعنا منك فقال : إني لا أستطيع أن أدعك ، فلما رأى ذلك علي أهل بهما جميعاً . فهذا يبين : أن من جمع بينهما كان متمتعاً عندهم ، وأن هذا هو الذي فعله صلى ا عليه وسلم ، وأقره عثمان ، على أن النّبي صلى ا عليه وسلم فعل ذلك ، لكن الخلاف بينهما في الأفضل من ذلك . .

ومما يدل على أن القارن متمتع عندهم حديث ابن عمر المتفق عليه الذي قدمناه في هذا المبحث فإن في لفظه عند الشيخين (تمتع رسول ا صلى ا عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى ، فساق الهدي من ذي الحليفة ، وبدأ رسول ا صلى ا عليه وسلم فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج) فتراه صرح بأن مراده بالتمتع القران . المسألة الخامسة .

اعلم : أن حجة من قال : بأن التمتع أفضل مطلقاً ، ومن قال : بأنه أفضل لمن لم يسق الهدي ، وكلاهما مروي عن الإمام أحمد هي : أن النّبي صلى ا عليه وسلم أمر جميع أصحابه ، الذين لم يسوقوا هدياً أن يفسخوا حجهم في عمرة . كما هو ثابت عن جماعة من الصحابة بروايات صحيحة لا مطعن فيها ، وتأسف هو صلوات ا وسلامه عليه ، على سوقه للهدي الذي كان سبباً لعدم تحل بالعمرة معهم . قالوا : لو لم يكن التمتع هو أفضل الأنساك ، لما أمر به أصحابه ، ولما تأسف على أنه لم يفعله في قوله (لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة) .